

12 November 2018
Arabic
Original: English

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

اجتماع ٢٠١٨

جنيف، ٤-٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨

اجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة
في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية

جنيف، ٩-١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨

البند ٩ من جدول الأعمال

اعتماد التقرير الوقائي الذي يتضمن مداولات
الاجتماع، بما في ذلك النتائج المحتملة

تقرير اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨ المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية

أولاً - مقدمة

١ - قررت الدول الأطراف، في المؤتمر الاستعراضي الثامن للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة (BWC/CONF.VIII/4)، عقد اجتماعات سنوية كان أولها الاجتماع المعقود في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، الذي سعى إلى إحراز تقدم بشأن المسائل الموضوعية والإجرائية للفترة السابقة للمؤتمر الاستعراضي المقبل، بهدف التوصل إلى توافق في الآراء بشأن عملية لما بين الدورات.

٢ - وفي اجتماع الدول الأطراف الذي عقد في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، توصلت الدول الأطراف إلى توافق في الآراء بشأن ما يلي:

"(أ) إعادة تأكيد برامج ما بين الدورات السابقة في الفترة ٢٠٠٣-٢٠١٥ والاحتفاظ بالهياكل السابقة: الاجتماعات السنوية للدول الأطراف مسبوقة باجتماعات الخبراء السنوية؛

(ب) الغرض من برنامج ما بين الدورات هو مناقشة وتعزيز الفهم المشترك والإجراءات الفعالة بشأن القضايا التي تقرر إدراجها في برنامج ما بين الدورات؛



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.18-19016(A)



* 1 8 1 9 0 1 6 *

(ج) اعترافاً بضرورة الموازنة بين الرغبة في تحسين برنامج ما بين الدورات في نطاق القيود المالية والقيود المتعلقة بالموارد البشرية، التي تواجهها الدول الأطراف، يُخصّص اثنا عشر يوماً في كل عام لبرنامج ما بين الدورات اعتباراً من الفترة ٢٠١٨-٢٠٢٠. وسوف تسترشد الأعمال المضطلع بها في فترة ما بين الدورات بالهدف المتمثل في تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية من أجل مواجهة التحديات الراهنة على نحو أفضل. وستعقد اجتماعات الخبراء لمدة ثمانية أيام تبعاً، وقبل ثلاثة أشهر على الأقل من الاجتماعات السنوية للدول الأطراف التي يدوم كل منها أربعة أيام. وسيتم الاستفادة إلى أقصى حد من برنامج الرعاية الذي يمول من التبرعات من أجل تيسير مشاركة الدول النامية الأطراف في اجتماعات برنامج ما بين الدورات؛

(د) سيرأس جلسات اجتماع الدول الأطراف ممثل للفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٨، وممثل للمجموعة الغربية في عام ٢٠١٩، وممثل لمجموعة حركة بلدان عدم الانحياز والدول الأخرى في عام ٢٠٢٠. وسيدعم الرئيس السنوي نائباً رئيس سنويان ينتمي كل منهما إلى إحدى المجموعتين الإقليميتين الآخرين. وبالإضافة إلى تقارير اجتماعات الخبراء، ستنظر اجتماعات الدول الأطراف في التقارير السنوية لوحدة دعم التنفيذ والتقدم المحرز بشأن تحقيق العالمية. ويتولى رئاسة اجتماعات الخبراء في عام ٢٠١٨ [مجموعة حركة بلدان عدم الانحياز وغيرها من الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية] (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والمجموعة الغربية (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، والفريق المعني بالطاقة والبيئة في عام ٢٠١٩ (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢)، وحركة عدم الانحياز (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)، والمجموعة الغربية في عام ٢٠٢٠ (اجتماع الخبراء ١ واجتماع الخبراء ٢) والفريق المعني بالطاقة والبيئة (اجتماع الخبراء ٣ واجتماع الخبراء ٤)؛ وسترأس اجتماع الخبراء ٥ المجموعة الإقليمية التي تتولى رئاسة اجتماع الدول الأطراف في الاتفاقية؛

اجتماع الدول الأطراف		اجتماع الخبراء ١	اجتماع الخبراء ٢	اجتماع الخبراء ٣	اجتماع الخبراء ٤	اجتماع الخبراء ٥
٢٠١٨	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة
٢٠١٩	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية
٢٠٢٠	حركة بلدان عدم الانحياز	المجموعة الغربية	المجموعة الغربية	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	الفريق المعني بالطاقة والبيئة	حركة بلدان عدم الانحياز

ستخضع كل الاجتماعات للنظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن مع إدخال ما يلزم من تعديلات.

(هـ) ستكون اجتماعات الخبراء مفتوحة، وستنظر في المواضيع التالية:

[...]

اجتماع الخبراء ٢ (يومان): استعراض التطورات الطارئة في ميدان العلم والتكنولوجيا فيما يخص الاتفاقية:

- استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية وكذلك تحديد الفوائد والمخاطر المحتملة للتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية؛
- تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية؛
- وضع مدونة قواعد سلوك نموذجية طوعية للعلماء البيولوجيين ولجميع الموظفين المعنيين، والتثقيف في مجال الأمن البيولوجي، بالاعتماد على العمل الذي سبق إنجازه بشأن هذه المسألة في سياق الاتفاقية، بحيث تكون قابلة للتكيف مع الاحتياجات الوطنية؛
- سيتناول اجتماع الخبراء ٢ في عام ٢٠١٨ موضوع التعديلات الجينية المحدد، على أن تراعى، حسب الاقتضاء، المسائل المشار إليها أعلاه؛
- أي تطورات علمية وتكنولوجية أخرى ذات صلة بالاتفاقية وكذلك بأنشطة المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والاتفاقية الدولية لحماية النباتات، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية.

[...]

(و) يقوم كل اجتماع للخبراء بإعداد تقرير عن وقائع مداولاته، بما في ذلك النتائج المحتملة، لينظر فيه الاجتماع السنوي للدول الأطراف. وستتوصل اجتماعات الخبراء واجتماعات الدول الأطراف جميعها إلى أية استنتاجات أو نتائج بتوافق الآراء. وسيكون اجتماع الدول الأطراف مسؤولاً عن إدارة برنامج ما بين الدورات، بما في ذلك اتخاذ التدابير اللازمة فيما يتعلق بمسائل الميزانية والمساءلة المالية بتوافق الآراء بغية ضمان التنفيذ السليم لبرنامج ما بين الدورات. وسينظر المؤتمر الاستعراضي التاسع في أعمال ونتائج الاجتماعات التي يتلقاها من اجتماعات الدول الأطراف واجتماعات الخبراء، ويتخذ القرارات بتوافق الآراء بشأن أي مدخلات من برنامج ما بين الدورات وبشأن أي إجراءات أخرى."

٣- وطلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام في قرارها ٧٢/٧١، الذي اعتمد دون تصويت في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، جملة أمور منها أن يواصل تقديم ما يلزم من مساعدة إلى الحكومات الوديدة للاتفاقية وأن يواصل توفير ما قد يلزم من خدمات لتنفيذ قرارات المؤتمرات الاستعراضية وتوصياتها.

ثانياً - تنظيم اجتماع الخبراء

- ٤ - وفقاً لمقررات المؤتمر الاستعراضي الثامن واجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٧، عُقد اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨ المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية في قصر الأمم في جنيف يومي ٩ و ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، برئاسة الوزير - المستشار البرازيلي، السيد بيدرو لويز دالسيرو.
- ٥ - واعتمد اجتماع الخبراء جدول أعماله (BWC/MSP/2018/MX.2/1) بالصيغة التي اقترحتها الرئيس. ووجه الرئيس انتباه الوفود إلى ورقة معلومات أساسية أعدتها وحدة دعم التنفيذ (BWC/MSP/2018/MX.2/2).
- ٦ - وبناءً على اقتراح من الرئيس، اعتمد اجتماع الخبراء النظام الداخلي للمؤتمر الاستعراضي الثامن، باعتباره نظاماً داخلياً للاجتماع مع إدخال ما يلزم من تعديلات، على النحو الوارد في الوثيقة BWC/CONF.VIII/2.
- ٧ - وعمل رئيس وحدة دعم التنفيذ التابع لمكتب شؤون نزع السلاح، السيد دانييل فيكس، أميناً لاجتماع الخبراء. وعمل موظف الشؤون السياسية بوحدة دعم التنفيذ، السيد هيرمان لامبالزر، نائباً للأمين، وعملت في الأمانة أيضاً موظفة الشؤون السياسية السيدة نغوك فوونغ فان دير بليج.

ثالثاً - المشاركة في اجتماع الخبراء

- ٨ - شاركت ٩٦ دولة من الدول الأطراف في الاتفاقية في اجتماع الدول الأطراف، وهي الدول التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين والأردن وإسبانيا وأستراليا وإستونيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة واندونيسيا وأنغولا وأوغندا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وأيرلندا وإيطاليا وباكستان والبحرين والبرازيل والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما والبوسنة والهرسك وبولندا وبيرو وبيلاروس وتركيا وترينيداد وتوباغو وتشيكيا وتوغو والجبل الأسود والجزائر وجمهورية كوريا وجمهورية مقدونيا البوغوسلافية سابقاً وجنوب أفريقيا وجورجيا والدانمرك ورومانيا وزمبابوي وسان مارينو وسري لانكا والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسنغال والسودان والسويد وسويسرا وشيلي وصربيا والصين والعراق وعمان وغانا وغواتيمالا وفرنسا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليغرافية) وفنلندا وقبرص وقطر وقيرغيزستان وكازاخستان والكرسي الرسولي وكندا وكوبا وكوستاريكا وكولومبيا والكويت وكينيا ولاتفيا ولبنان وليتوانيا ومالطة ومالي وماليزيا ومدغشقر والمغرب والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وميانمار والنرويج والنمسا ونيبال والنيجر ونيجييريا ونيكاراغوا والهند وهنغاريا وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليمن واليونان.
- ٩ - وإضافة إلى ذلك، شاركت في اجتماع الخبراء دولتان وقعتا على الاتفاقية لكنهما لم تصدقا عليها بعد، دون المشاركة في اتخاذ القرارات، وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٤٤ من النظام الداخلي، وهما جمهورية تنزانيا المتحدة وهايتي.

- ١٠- وشاركت في اجتماع الخبراء بصفة مراقب دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ولا موقعة عليها، هي إسرائيل، وفقاً للفقرة الفرعية ٢ من المادة ٤٤.
- ١١- وعملاً بالفقرة ٣ من المادة ٤٤، حضرت اجتماع الخبراء منظمة الأمم المتحدة، ومنها فريق الخبراء التابع للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومعهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح.
- ١٢- وحظيت بحق حضور اجتماع الخبراء بصفة مراقب، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٤، كل من الجماعة الكاريبية، والاتحاد الأوروبي، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، ولجنة الصليب الأحمر الدولية، والمركز الدولي للعلم والتكنولوجيا، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، ومنظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.
- ١٣- وإضافة إلى ذلك، شارك في المبادلات غير الرسمية في الجلسات المفتوحة، بدعوة من الرئيس واعترافاً بالطبيعة الخاصة للمواضيع قيد النظر في هذه الجلسة دون أن يشكل ذلك سابقة، خبيران في المنظمات العلمية والمهنية والتجارية والأكاديمية بوصفهما ضيفين في اجتماع الخبراء، هما: البروفيسور مايكل إمبيريال من جامعة ميشيغان والبروفيسور وايوين تشانغ من جامعة تيانجين.
- ١٤- وعملاً بالفقرة ٥ من المادة ٤٤، حضرت اجتماع الخبراء ٢٦ منظمة غير حكومية ومعهداً للبحوث.
- ١٥- وترد قائمة بأسماء جميع المشاركين في اجتماع الخبراء في الوثيقة BWC/MSP/2018/MX.2/INF.1.

رابعاً- أعمال اجتماع الخبراء

- ١٦- وفقاً لجدول الأعمال المؤقت (BWC/MSP/2018/MX.2/1) وبرنامج العمل المشروح الذي أعده الرئيس، أجرى اجتماع الخبراء مناقشات موضوعية بشأن القضايا التي حددها اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧.
- ١٧- وفي إطار البند ٤ ("استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية وكذلك تحديد الفوائد والمخاطر المحتملة للتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية")، قدمت الولايات المتحدة الأمريكية ورقة العمل BWC/MSP/2018/MX.2/WP.5 وقدم البروفيسور مايكل إمبيريال من جامعة ميشيغان عرضاً تحدث فيه بوصفه "ضيفاً في الاجتماع". وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: إسبانيا وباكستان ورومانيا وسويسرا والفلبين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيبال والهند والولايات المتحدة الأمريكية. وتم الإعراب عن آراء مختلفة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

١٨- وفي إطار البند ٥ من جدول الأعمال ("تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية")، عُقدت جلسة تحاور بشأن بند جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: إسبانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) والسويد وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية ومالي والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتم الإعراب عن مختلف الآراء أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

١٩- وفي إطار البند ٦ ("وضع مدونة قواعد سلوك نموذجية طوعية للعلماء البيولوجيين ولجميع الموظفين المعنيين، والتثقيف في مجال الأمن البيولوجي، بالاعتماد على العمل الذي سبق إنجازه بشأن هذه المسألة في سياق الاتفاقية، بحيث تكون قابلة للتكيف مع الاحتياجات الوطنية")، قدمت ألمانيا ورقة العمل BWC/MSP/2018/MX.2/WP.1 وقدمت الصين ورقة عمل مشتركة مع باكستان، BWC/MSP/2018/MX.2/WP.9. وقدمت فرنسا واليابان عرضين تقنيين وقدم الأستاذ وايون تشانغ، من جامعة تيانجين، عرضاً متحدثاً بصفته "ضيفاً في الاجتماع". وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الاتحاد الروسي وإسبانيا وأستراليا وألمانيا وأوكرانيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان ورومانيا وسويسرا والصين وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وكانت هناك أيضاً عروض تقنية من معهد الأمم المتحدة الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وتم الإعراب عن آراء مختلفة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٠- وفي إطار البند ٧ ("التعديل الجيني مع مراعاة المسائل المشار إليها أعلاه حسب الاقتضاء")، قدمت سويسرا وأستراليا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وجمهورية إيران الإسلامية وورقات العمل BWC/MSP/2018/MX.2/WP.2 و BWC/MSP/2018/MX.2/WP.3 و BWC/MSP/2018/MX.2/WP.4 و BWC/MSP/2018/MX.2/WP.6، على التوالي. وأعقب ذلك جلسة تحاور بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: رومانيا وسويسرا وفرنسا وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية) باسم حركة عدم الانحياز والدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية. وتم الإعراب عن آراء مختلفة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢١- وفي إطار البند ٨ ("أي تطورات أخرى في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية")^(١)، دارت مناقشة تفاعلية بشأن هذا البند من جدول الأعمال شاركت فيها الدول الأطراف التالية: الإمارات العربية المتحدة وإيران (جمهورية - الإسلامية) والبرازيل وسويسرا والفلبين والمكسيك

(١) الاتفاقية الدولية لحماية النباتات: الاتفاقية الدولية لحماية النباتات.

والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والهند. وأدلى الاتحاد الأوروبي ببيان. وكانت هناك أيضاً عروض تقنية من منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وفريق الخبراء المنشأ بموجب قرار مجلس الأمن ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وتم الإعراب عن آراء مختلفة أثناء النظر في هذا البند من جدول الأعمال.

٢٢- وتمكن اجتماع الخبراء، في سياق عمله، من الاستناد إلى عدد من ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف والمنظمات الدولية، وكذلك إلى البيانات والعروض التي قدمتها الدول الأطراف والمنظمات الدولية وضيوف الاجتماع، التي عُيِّمت في الاجتماع.

٢٣- وأعد الرئيس، تحت مسؤوليته وبمبادرة منه، ورقة تتضمن الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من العروض والبيانات وورقات العمل والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم تحظ بالموافقة ولم تكتسب أي صفة رسمية. ورأى الرئيس أن الورقة يمكن أن تساعد الوفود في تحضيرها لاجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والاجتماعات المزمع عقدها في السنوات المتبقية من برنامج ما بين الدورات، وفي اجتماعات الخبراء اللاحقة بشأن استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية خلال برنامج ما بين الدورات للعامين ٢٠١٩ و ٢٠٢٠، وكذلك عند نظرها في أفضل طريقة لـ "مناقشة وتعزيز التفاهم المشترك واتخاذ إجراءات فعالة" بشأن المواضيع، وفقاً لتوافق الآراء الذي تم التوصل إليه في اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٧. وترد الورقة التي أعدها الرئيس، بالتشاور مع الدول الأطراف، في المرفق الأول من هذا التقرير.

خامساً- الوثائق

٢٤- ترد في المرفق الثاني من هذا التقرير قائمة بالوثائق الرسمية لاجتماع الخبراء، بما فيها ورقات العمل المقدمة من الدول الأطراف. وجميع الوثائق المدرجة في هذه القائمة متاحة في الموقع الشبكي للاتفاقية <http://www.unog.ch/bwc> وعن طريق نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة في الموقع الشبكي <http://documents.un.org>.

سادساً- اختتام اجتماع الخبراء

٢٥- اعتمد اجتماع الخبراء، في جلسته الختامية المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨، تقريره بتوافق الآراء، بصيغته المعدلة شفويّاً الواردة في الوثيقة BWC/MSP/2018/MX.2/CRP.1، ومن المتوقع أن يصدر بوصفه الوثيقة BWC/MSP/2018/MX.2/3.

المرفق الأول

تقرير موجز

قدمه رئيس اجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية

١- أعد الرئيس، تحت مسؤوليته وبمبادرة منه، هذه الورقة التي تتضمن الاعتبارات، ووجهات النظر، والاستنتاجات المستمدة من العروض، والبيانات، وورقات العمل، والمداخلات بشأن بنود جدول الأعمال قيد المناقشة في الاجتماع. ولاحظ اجتماع الخبراء أن هذه الورقة لم تحظ بالموافقة ولم تكتسب أي صفة رسمية. ولكن الرئيس رأى أن هذه الورقة يمكن أن تساعد الوفود في أعمالها التحضيرية المتعلقة باجتماع الدول الأطراف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، والاجتماعات المعقودة خلال السنوات المتبقية من برنامج ما بين الدورات، وكذلك اجتماعات الخبراء اللاحقة بشأن استعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية في إطار برنامج ما بين الدورات لعامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠.

٢- ويود الرئيس أن يعرب عن امتنانه للوفود على مشاركتها الفعالة في الاجتماع، ولا سيما على مختلف ورقات العمل المقدمة، إلى جانب البيانات الشفوية والمناقشة البناءة، فضلاً عن مداخلات المنظمات الدولية ذات الصلة، التي شكلت الأساس الذي استند إليه هذا التقرير الموجز. ويشير تقرير الاجتماع بالتفصيل إلى الوفود التي أخذت الكلمة في إطار مختلف بنود جدول الأعمال، والوفود التي قدمت ورقات عمل، تجنباً لتكرار تلك المعلومات في هذا التقرير الموجز. وتناولت المناقشات مختلف بنود جدول الأعمال، نظراً لتداخل بعض المسائل ولأن العلم والتكنولوجيا يؤثران في مختلف مواد الاتفاقية.

٣- وتشرف الاجتماع بحضور المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، السيد مايكل مولر، الذي تحدث عن جوانب اجتماع الخبراء ٢ المترابطة مع خطة نزع السلاح ("ضمان مستقبلنا المشترك) التي أطلقها الأمين العام للأمم المتحدة، وأهميتها في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

٤- ومع مراعاة أن اجتماع الخبراء ٢ هو أساساً حوار بين العلماء وصانعي السياسات في إطار برنامج ما بين الدورات (٢٠١٧-٢٠٢٠) لاتفاقية الأسلحة البيولوجية، تتضمن الفقرات التالية تلخيصاً وتوليفاً للمناقشات الموضوعية في إطار بنود جدول الأعمال ٤ إلى ٨.

أولاً- البند ٤ من جدول الأعمال - استعراض التطورات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة بالاتفاقية، بما في ذلك تعزيز تنفيذ جميع مواد الاتفاقية وكذلك تحديد الفوائد والمخاطر المحتملة للتطورات العلمية والتكنولوجية الجديدة ذات الصلة بالاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص للآثار الإيجابية

٥- أخذ الكلمة عدد من الدول الأطراف في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك دولة طرف قدمت ورقة عمل، فضلاً عن ضيف من ضيوف الاجتماع. وجرى استعراض

تكنولوجيات مختلفة، بما في ذلك التعديل الجيني وهندسة السبيل الاستقلابي ومحركات الجينات والتوليف الجيني. وخلال المناقشات، أُشير إلى أن أوجه التقدم في العلم والتكنولوجيا تحوّل العالم وتجلب معها العديد من الفوائد، مثلاً في الميادين الطبية لأغراض الوقاية والتشخيص والعلاج من الأمراض، ولوحظ أن تطبيقات تكنولوجيا التعديل الجيني في الميادين الطبية والصيدلانية والصناعية والزراعية قد أسهمت في النمو الاقتصادي. وأُشير أيضاً إلى طبيعة الاستخدام المزدوج للعديد من هذه التكنولوجيات، التي تثير شواغل بشأن الاستخدامات والتطبيقات الكيدية المحتملة التي تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأثيرت مذكرة تحذير من التطبيق التجاري السريع لتكنولوجيا المتكررات المتكثلة بانتظام قصيرة التواتر/الأنزيمات المرتبطة بها قبل إجراء تقييم واضح للآثار المتوسطة والطويلة الأجل على الكائنات الحية المعدلة. وسُلِّط الضوء أيضاً على العلاقة المتأصلة بين تكيف النظم الصحية العامة ومسائل السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، ولا سيما في البلدان النامية. ولكن معظم الدول الأطراف أشارت إلى أن هذا التقدم ينبغي ألا يعتبر تهديداً في حد ذاته، وينبغي ألا تكون هناك قيود على التبادل العلمي ونقل التكنولوجيا، خاصة بالنسبة للبلدان النامية، الذي يُنقذ بطريقة شفافة وفقاً للمبادئ التوجيهية الدولية.

٦- وركزت دول أطراف أخرى على التقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا الذي يمكن أن يشكل خطراً على الاتفاقية وتنفيذها. ولئن كانت أدوات التكنولوجيا الأحيائية الجديدة يمكن أن تفيد الصحة البشرية والزراعية والبيئية، فإنها يمكن أيضاً أن توسع قدرات التطوير المحتمل للأسلحة البيولوجية. ويمكن أن يجعل التقدم السريع في مجال العلم والتكنولوجيا من الصعب على واضعي السياسات والمنظمين التمييز بين ما قد يكون ممكناً مقارنة بما قد يكون محتملاً في سياق الأسلحة البيولوجية. وعلاوة على ذلك، أشارت عدة دول أطراف إلى تقارب التكنولوجيات، مثلاً الكيمياء والبيولوجيا، مما قد ينشئ تحديات إضافية لتنفيذ اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وأشار البعض أيضاً إلى عدم إمكانية التنبؤ بالتقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا، مشيرين إلى أن الآثار المترتبة على بعض التطورات لا يمكن التكهّن بها في بعض الأحيان. وأخيراً، أشارت بعض الدول النامية الأطراف إلى أن تبادل المعارف ونقل التكنولوجيا من شأنه أن يساهم في بناء القدرات في الدول النامية الأطراف والحد من الفجوة بين البلدان المتقدمة والدول النامية الأطراف.

٧- وأظهرت المناقشة الغنية التي دارت أثناء اجتماع الخبراء ٢ أن التطور، بما في ذلك في مجال التعديل الجيني، ينطوي ويمكن أن ينطوي على فوائد كبيرة، ولكن ذلك لا يخلو من بعض المخاطر. ويمكن لاجتماع الدول الأطراف أن يشير إلى ذلك ويدعو الحكومات ومؤسسات البحث والعلماء وغيرهم من المعنيين بالبحوث في مجال علوم الحياة إلى اتباع نهج في تلك البحوث يوازن بين هذه الفوائد والمخاطر، مع مراعاة احتمال إساءة استخدامها بطرق تحظرها الاتفاقية.

ثانياً- البند ٥ من جدول الأعمال - تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية

٨- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، اقترحت الأسئلة التالية لتنظيم نقاش بشأن تقييم وإدارة المخاطر البيولوجية: ما الذي يقلقنا؟ كيف ينبغي لنا أن نقيّم المخاطر؟ كيف ينبغي لنا أن ندير المخاطر؟ ولاحظت بعض الدول الأطراف أن هناك حاجة إلى وضع وتنفيذ

سياسات ونهج للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي على الصعيد الوطني. ولكن أُشير إلى أنه لا يوجد أي تعريف متفق عليه عمومًا للسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي في الاتفاقية وأن التطور السريع للتكنولوجيات الجديدة، التي تشمل التعديل الجيني والبيولوجيا التركيبية، ينشئ مناطق رمادية جديدة بين الاثنين. وذُكر أيضاً أنه لإفادة البلدان النامية وتحقيق المواءمة، من الضروري وضع مبادئ توجيهية واسعة لتقييم وإدارة المخاطر البيولوجية بشأن مسائل خاصة بالاتفاقية، ويمكن بعدئذ تكييفها مع السياقات الوطنية. وفي هذا الصدد، أشارت بعض الدول الأطراف إلى تزايد التعاون في مجال البحث الدولي والنتائج العالمية المحتملة التي تنطوي عليها إساءة استخدام التقدم في العلوم البيولوجية ومن ثم ذكرت أن من المحذ مناقشة وإيجاد سبل لمواءمة الممارسات الوطنية التي يمكن القيام بها في سياق اتفاقية الأسلحة البيولوجية. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا تشكل المواءمة المحبذة للتقنيات منهجية مناسبة للجميع لتقييم المخاطر. وذُكر بروتوكول قرطاجنة للسلامة البيولوجية لاتفاقية التنوع البيولوجي بوصفه مصدراً يمكن استلهامه لمزيد من العمل بشأن هذا الموضوع في إطار الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، أُشير إلى أن تحقيق المعايير اللازمة في مجالي السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي يتطلب بناء القدرات، ويكون بتيسير من التعاون الدولي عن طريق تنفيذ كامل وفعال للمادة العاشرة.

٩- وعلى مستوى المؤسسات العلمية، أُشير إلى أن لديها مسؤولية أخلاقية وقانونية لضمان الحفاظ على معايير الأمن البيولوجي وغرس ثقافة إيجابية وشفافة. ومن شأن رقابة مؤسسية قوية للمشاريع، وتقييد للحصول على الكائنات المجهرية الضارة، وآليات إبلاغ واضحة لتوثيق المخاطر المحتملة المساعدة على منع إساءة الاستخدام سواء الكيدية أو غير المقصودة. ولاحظت بعض الدول الأطراف أيضاً أنه يمكن أن يكون هناك دور للإدارة الذاتية يتميز بكون الباحثين لديهم مستوى عال من الإلمام بالموضوع المعني وكونه يمكن أن يتيح استجابة أكثر مرونة من التنظيم والتشريع.

١٠- وفيما يتعلق بتقييم القدرة على الاستخدام الكيدي للتكنولوجيا الأحيائية، لوحظت عوامل مختلفة، مثلاً طبيعة وقدرات التكنولوجيا نفسها، وإمكانية استخدامها كسلاح، ونطاق ضررها أو أثرها. غير أنه أُشير أيضاً إلى أن هذه العوامل يجب أن تُقيّم في ضوء العوامل المتاحة للتخفيف، التي يمكن أن تشمل القدرة على الاعتراف بأن هجوماً بالأسلحة البيولوجية قد حدث، ومنع إساءة الاستخدام.

١١- وبعد استعراض الفوائد والمخاطر المحتملة للتقدم المحرز في مجالي العلم والتكنولوجيا في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٨، قد تكون الدول الأطراف الآن في وضع أفضل للنظر في تقييم المخاطر البيولوجية في الاجتماعات المقبلة. ورأت بعض الوفود أن اجتماع الدول الأطراف يمكن أن يدعو اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩ ليس للنظر في أي معلومات محدّثة عن التطورات العلمية والتكنولوجية فحسب، بل أيضاً لتكريس مزيد من الاهتمام لتقييم المخاطر. وبعدئذ، يمكن لاجتماع الخبراء لعام ٢٠٢٠ أن يركز على كيفية إدارة المخاطر المحددة، وهو الجانب الآخر من البند الثاني من جدول أعماله. وفي هذا الصدد، فهدمت بعض الوفود الأخرى أنه، إذا قرر اجتماع الدول الأطراف لعام ٢٠١٨ إدراج تقييم المخاطر في اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٩، فإنه ينبغي أن يُناقش على قدم المساواة مع قضايا أخرى.

ثالثاً- البند ٦ من جدول الأعمال - وضع مدونة قواعد سلوك نموذجية طوعية للعلماء البيولوجيين ولجميع الموظفين المعنيين، والتثقيف في مجال الأمن البيولوجي، بالاعتماد على العمل الذي سبق إنجازَه بشأن هذه المسألة في سياق الاتفاقية، بحيث تكون قابلة للتكيف مع الاحتياجات الوطنية

١٢- أشارت الدول الأطراف إلى أن موضوع هذا البند من جدول الأعمال نوقش في إطار الاتفاقية منذ سنوات عديدة. وقدم أحد ضيوف الاجتماع عرضاً وقدم وفدان ورقتي عمل، إحداهما عن قانون وطني طوعي يشمل العلوم والدراسات الإنسانية، في حين أن الآخر عن مقترح لوضع مدونة قواعد سلوك طوعية محددة للعلماء البيولوجيين في إطار الاتفاقية. ويعتبر هذا المقترح أن الباحثين البيولوجيين ليسوا في طليعة العلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية فحسب، بل يشكلون أيضاً خط الدفاع الأول ضد إساءة الاستخدام. وتحدثت عدة دول أطراف لصالح الحاجة إلى مدونات قواعد سلوك طوعية، ووصفت عدة دول أطراف أمثلة وطنية عن هذه القوانين. وجرى التأكيد على أن مدونات قواعد السلوك يمكن أن تكون أداة مفيدة لزيادة الوعي بين العلماء بشأن مخاطر إساءة الاستخدام، مع مراعاة التوازن الصحيح بين الحرية العلمية (محرك رئيسي للتنمية الاقتصادية)، من جهة، والمخاطر المحتملة الناجمة عن نتائج البحوث التي تستخدمها الجهات الفاعلة من غير الدول استخداماً كيدياً أو كسلاح من أسلحة الحرب، من جهة أخرى.

١٣- وأعرب العديد من الدول الأطراف أيضاً عن رأي مفاده أن أي مدونة لقواعد السلوك من هذا النوع ينبغي أن تكون طوعية في طبيعتها، ولكن ينبغي أن توضع بمشاركة نشطة من الأوساط العلمية لضمان كونها ذات جدوى واعتبارها ذات صلة بمن هي موجهة إليهم. وشدد البعض أيضاً على أن مدونات قواعد السلوك ينبغي أن تنطبق على العلماء العاملين في القطاع الخاص كذلك، كما ينبغي أن تنطبق على ما يسمى مختبرات "افعل ذلك بنفسك". وعلاوة على ذلك، ينبغي لأي مدونة دولية لقواعد السلوك أن تحترم التشريعات الوطنية ولا تعرقل تدفق المعلومات العلمية.

١٤- وينبغي الإقرار بأن بعض البلدان لديها أنظمة مختلطة وأحكام قانونية ذات مبادئ توجيهية طوعية على الصعيد الوطني. وشددت عدة دول أطراف وصفت مدونات قواعد السلوك الوطنية الخاصة بها على أن هذه المدونات ليست كافية في حد ذاتها ولكنها جزء مفيد من نظام إدارة منسّق. وشددت على أهمية تعزيز ثقافة مسؤولية واسعة النطاق والتركيز بصفة خاصة على التعليم لاستكمال مدونات قواعد السلوك. ولاحظت الدول الأطراف أيضاً أن من المهم تجاوز الأوساط العلمية وتشجيع حوار مع المجتمع ككل، ولا سيما عندما تُطرح المسائل الأخلاقية. ولاحظت بعض الدول الأطراف أن مدونات قواعد السلوك يمكن أن تُستخدم لتعزيز التعاون الدولي والتبادل العلمي كما ذكرت أن هذه القواعد ينبغي ألا تؤدي إلى فرض أي قيود على التعاون العلمي الدولي.

١٥- وأظهرت الدول الأطراف اهتماماً كبيراً بهذا الموضوع خلال اجتماع الخبراء، مع ملاحظة بعضها أن اجتماع الخبراء لعام ٢٠٠٥ نظر أيضاً في مدونات قواعد السلوك. وشددت مجموعة من الدول الأطراف على الحاجة إلى مشاركة الأوساط العلمية في وضع المدونات ذات

الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية، مضيئة أن مدونات قواعد السلوك ينبغي أن تكمل أنظمة البحث والتطوير البيولوجي، لا أن تحل محلها. وأعرب عدد كبير من الدول الأطراف عن رأي مفاده أن مسألة مدونات قواعد السلوك موضوع يمكن إحراز تقدم بشأنه، مع اعتبار بعض الدول الأطراف أن اجتماع الدول الأطراف في عام ٢٠١٨ يمكن أن يدعو إلى مواصلة النقاش بشأن المقترحات والاقتراحات المتعلقة بهذا الموضوع. وينبغي أن تحدث مشاركة الأوساط العلمية في المناقشة خلال برنامج العمل فيما بين الدورات، دون جداول زمنية محددة مسبقاً وفي إطار عملية تفاوض تقودها الدول الأطراف.

رابعاً- البند ٧ من جدول الأعمال - التعديل الجيني مع مراعاة المسائل المشار إليها أعلاه حسب الاقتضاء

١٦- تناول عدد من الدول الأطراف هذا البند من جدول الأعمال وقُدِّمت ورقات عمل. ولوحظ أن التعديل الجيني، ولا سيما تقنيات من قبيل تكنولوجيا المتكررات المتكثلة بانتظام قصيرة التواتر، يفتح مسارات جديدة في العديد من المجالات العلمية. فعلى سبيل المثال، يجري بالفعل تطوير تكنولوجيا المتكررات المتكثلة بانتظام قصيرة التواتر للوقاية من الأمراض ومعالجتها عند البشر وتعديل النباتات من أجل التعامل مع آثار تغير المناخ ومسببات أمراض النبات، ووقف انتشار الفيروسات عند الحيوانات. والتعديل الجيني مجال بالغ الدينامية، ومن ثم فإن العديد من الدول الأطراف تفر بالحاجة إلى استعراض التطورات ومتابعة الأخبار. وهناك توضيح تقني بشأن الاختلافات بين الكائنات المحورة وراثياً، التي تُستورد فيها الجينات من أنواع أخرى إلى كائن مستهدف، والتعديل الجيني الذي يغير هيكل الحمض الخلوي الصبغي دون التلاعب بمواد متأتية من كائنات حية أخرى. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن الخطر الرئيسي يأتي من تعديل مسببات الأمراض المعروفة التي يكون تسلسل الجينوم فيها متاحاً للعموم. ودُكر أيضاً أن البيولوجيا التركيبية تتقدم بسرعة تشمل التكنولوجيا المزدوجة الاستخدام، التي تشكل مخاطر لم يقيّمها المجتمع الدولي تقيماً كافياً بعد. والآثار الأمنية المترتبة على تعديل الجينوم غير مؤكدة ويصعب التنبؤ بها، ولا سيما تطور المقاومة المعززة التي تمت ملاحظته بالفعل في الكائنات الحية المعدلة جينياً. ومن شأن التعديل الجيني أن ييسر حياة الأسلحة البيولوجية وتطويرها وإنتاجها؛ ويمكن أيضاً أن يساعد في التصدي لهذه المخاطر، مثلاً من خلال وضع تدابير طبية مضادة أكثر فعالية، أو من خلال تحسين وسائل الكشف.

١٧- ولاحظت الدول الأطراف أن التقدم المحرز في تعديل الجينوم ينبغي النظر إليه مع التطورات في الميادين الأخرى ذات الصلة. وعند تقييم كل من الفوائد والمخاطر المحتملة لتعديل الجينوم، أقرت الدول الأطراف بأن من المهم النظر في القيود الحالية والمقبلة التي تواجهها التكنولوجيا والعوائق التي يتعين التغلب عليها من أجل التغلب على التحديات. وأشير إلى أن زيادة الشفافية وتبادل المعلومات بشأن تجارب الدول الأطراف في إدارة المخاطر المرتبطة بالتعديل الجيني، بما في ذلك عن طريق الدوائج التنظيمية، يمكن أن تكون وسيلة مفيدة لتعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والحفاظ على أهميتها. وجرى التأكيد أيضاً على أن فوائد تعديل الجينوم ينبغي مشاركتها على نطاق واسع فيما بين جميع الدول الأطراف ولا ينبغي فرض قيود على تبادل المعارف والمعدات ذات الصلة. وأعربت بعض الدول الأطراف عن رأي مفاده أن الفهم

المشترك لتيسير التعاون في مجال تعديل الجينوم فيما بين الدول الأطراف ينبغي تعزيزه بغية الاتفاق على الإجراءات الفعالة في هذا الصدد.

خامساً- البند ٨ من جدول الأعمال - أي تطورات أخرى في ميدان العلم والتكنولوجيا ذات صلة بالاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي تضطلع بها المنظمات المتعددة الأطراف ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، ومنظمة الأغذية والزراعة (الفاو)، والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية

١٨- في إطار هذا البند من جدول الأعمال، نظرت الدول الأطراف في تطورات علمية وتكنولوجية أخرى ذات صلة بالاتفاقية من قبيل علم الأعصاب وأورغامي الأحماض النووية. وأثارت بعض الدول الأطراف موضوع البيولوجيا التركيبية، مشيرة إلى أن الآثار المترتبة على إساءة استخدام البيولوجيا التركيبية يمكن أن تكون كبيرة على الرغم من أن الخطر لا يزال صغيراً في هذه المرحلة. ومن ثم، اقترح أن ينظر اجتماع الخبراء في عام ٢٠١٩ في البيولوجيا التركيبية. وأشارت الدول الأطراف أيضاً إلى تقارب مختلف التخصصات، مما يمكن أن يسفر في الوقت نفسه عن مخاطر وفوائد للاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن التقدم المحرز في الطب الشرعي الميكروبي يمكن أن يعزز قدرات التحقيق في مزاعم استخدام الأسلحة البيولوجية، كما يمكن أن يساعد في التمييز بين تفشي الأمراض الطبيعية والمتعمدة.

١٩- وشددت عدة دول أطراف على أهمية بقاء جميع هذه التطورات على صلة بالاتفاقية، ووصفت بعض الطرق للقيام بذلك، على سبيل المثال تنظيم حلقات عمل إقليمية، وزيادة التفاعل مع القطاع الخاص، ومواصلة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة، مثل منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة والاتفاقية الدولية لحماية النباتات ومنظمة حظر الأسلحة الكيميائية، فضلاً عن التعاون بنشاط مع الأوساط العلمية في العالم. وأثارت الدول الأطراف أيضاً أهمية كفالة عدم إعاقة الاستخدامات المشروعة للبيولوجيا وقدرة جميع الدول الأطراف على الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي دون قيود.

المرفق الثاني

قائمة وثائق اجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية

العنوان	الرمز
إقرار جدول الأعمال جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الخبراء المعني باستعراض التطورات الحاصلة في ميدان العلم والتكنولوجيا التي لها صلة بالاتفاقية	BWC/MSP/2018/MX.2/1
Background information document - Submitted by Implementation Support Unit (ISU)	BWC/MSP/2018/MX.2/2 [بالإنكليزية فقط]
Report of the Meeting of Experts on Review of developments in the field of science and technology related to the Convention	BWC/MSP/2018/MX.2/3
Draft Report of the 2018 Meeting of Experts on review of developments in the field of science and technology related to the Convention - Submitted by the Chair	BWC/MSP/2018/MX.2/CRP.1 [بالإنكليزية فقط]
List of participants	BWC/MSP/2018/MX.2/INF.1 [بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية فقط]
Germany's best practice in handling (bio)security-relevant research: Self-governance organized by the German National Academy of Sciences Leopoldina and the German Research Foundation (DFG) - Submitted by Germany	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.1 [بالإنكليزية فقط]
Technical Working Paper on Genome Editing and Other Scientific and Technological Developments of Relevance to the Convention - Submitted by Switzerland	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.2 [بالإنكليزية فقط]
Review of Developments in the Field of Science and Technology Related to the Convention - Genome editing - Submitted by Australia	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.3 [بالإنكليزية فقط]
Genome editing: addressing implications for the Biological and Toxin Weapons Convention - Submitted by the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.4 [بالإنكليزية فقط]
Recent Advances in Gene Editing and Synthesis Technologies and their Implications - Submitted by the United States of America	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.5 [بالإنكليزية فقط]
Review of Developments in the Field of Science and Technology Related to the Convention - Genome Editing - Submitted by the Islamic Republic of Iran	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.6 [بالإنكليزية فقط]
Report of the Scientific Advisory Board of the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons on Developments in Science and Technology for the Fourth Special Session of the Conference of the States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.7 [بالإنكليزية فقط]

العنوان	الرمز
Convention - Note by the Implementation Support Unit	
Response by the Director-General of the Organisation for the Prohibition of Chemical Weapons on the Report of the Scientific Advisory Board of the on Developments in Science and Technology for the Fourth Special Session of the Conference of the States Parties to Review the Operation of the Chemical Weapons Convention - Note by the Implementation Support Unit	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.8 [بالإنكليزية فقط]
Proposal for the development of a model code of conduct for biological scientists under the Biological Weapons Convention - Submitted by China and Pakistan	BWC/MSP/2018/MX.3/WP.9 [بالإنكليزية فقط]
Códigos de Conducta en el Marco de la Convención de Armas Biológicas - Presentado por Cuba	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.10 [بالإسبانية فقط]
Nuevos adelantos de la Ciencia y la Tecnología en la Esfera de la Biología, en particular la Edición de Genes y la Biología Sintética - Presentado por Cuba	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.11 [بالإسبانية فقط]
Review of Developments in the field of Science and Technology related to the Convention - Submitted by the Bolivarian Republic of Venezuela on behalf of the Non-Aligned Movement and other States Parties to the Biological and Toxin Weapons Convention	BWC/MSP/2018/MX.2/WP.12 [بالإنكليزية فقط]